



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

قرار رقم ٤٤٥/م/١٩٠

حول تحديد تاريخ بدء العام الدراسي 2026/2025
في المدارس والثانويات الرسمية دوام قبل الظهر

ان وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم (53) تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم (2869) تاريخ 1959/12/16 (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناءً على المرسوم رقم (2089) تاريخ 1971/10/18 (تحديد أيام التدريس الفعلي وتعديلاته)،

بناءً على القرار رقم 1130/م/2001 تاريخ 2001/9/10 (النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمي)،

بناءً على القرار رقم 10 تاريخ 2025/7/11 الصادر عن مجلس الوزراء والمتضمن الموافقة على تعديل المرسوم رقم 2089 تاريخ 1971/10/18 المتعلق بتحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية،

وحرصاً على تأمين حسن سير العمل في المدارس والثانويات الرسمية وتمكيناً لبدء عام دراسي ناجح،

وبعد استطلاع رأي كل من مدير التعليم الابتدائي، مدير التعليم الثانوي، ومدير الإرشاد والتوجيه،

بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تبدأ الأعمال التحضيرية للعام الدراسي 2026/2025 على الشكل التالي:

أولاً: الأعمال الممهدة لبدء العام الدراسي 2026/2025

تمتد فترة الأعمال الممهدة لبدء العام الدراسي أيام الثلاثاء من كل أسبوع ابتداءً من يوم الثلاثاء الواقع فيه 22 تموز 2025 ولغاية يوم الثلاثاء الواقع فيه 26 آب 2025. ويطلب من المسؤولين عن المدارس والثانويات الرسمية خلال هذه الفترة القيام بالمهام التالية:

- (1) تكليف من يلزم إنجاز الصيانة البسيطة للمباني والتجهيزات الصفية (دهان ، كهرباء ، مياه ، نظافة عامة ...).
- (2) إعداد اللوائح الاسمية للمعلمين والتلامذة وتدقيقها بالتنسيق مع المنطقة التربوية المعنية ومديرية التعليم الثانوي كل في اختصاصه.
- (3) إعداد احصاء دقيق حول اعداد التلامذة القدامى المسجلين وحول ما يحتمل ان يتسجل من تلامذة جدد.
- (4) توزيع الصفوف والمعلمين بحسب الإحصاء المذكور في البند (3) وبحسب الحاجة الفعلية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التربوية.
- (5) تهيئة الكتب المدرسية والقرطاسية المتوفرة من اجل تسليمها للتلامذة عند بدء أعمال التدريس للعام الدراسي 2026/2025.

ثانياً: تسجيل التلامذة القدامى

يتم خلال فترة الحضور أثناء العطلة الصيفية والمحددة بنهار الثلاثاء من كل اسبوع أعمال التسجيل وفقاً لما يلي:

- (1) تسجيل التلامذة اللبنانيين القدامى والجدد في مراحل الروضات والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتلامذة من أم لبنانية قدامى وجدد، ومكتومي القيد من أصول لبنانية حصراً، القدامى والجدد.
- (2) يقبل لإعادة الصف التلميذ الذي رسب ثلاث سنوات متتالية، شرط أن لا يكون قد انقطع عن الدراسة لأكثر من سنة منهجية واحدة وما لم يكن في أي من الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 220 / 2000 تاريخ 2000/5/29 حيث يقبل التلميذ من ذوي الإحتياجات الخاصة وان تجاوز عمره السن المحددة بست سنوات كحد أقصى، على أن يحال الى جهاز الإرشاد والتوجيه للمتابعة ويتم الإتصال بالخط الساخن للبيئة المدرسية 01772000.
- (3) يقبل التلامذة اللبنانيون القادمون من مدارس خاصة الى المدارس الرسمية، الذين تقدموا بمراجعات قضائية (المجالس التحكيمية) مثبتة بإفادة صادرة عن القضاء المختص في ضوء المستندات التي يبرزونها شرط اجتيازهم امتحان الدخول، على أن يصار الى تبرير أوضاعهم فور تقديمهم بصورة صالحة للتنفيذ عن الأحكام القضائية ذات الصلة.
- (4) يمكن تسجيل التلامذة الذين نالوا معدل 9.50 في مدارسهم الخاصة شرط اجتيازهم امتحان الدخول في المدارس والثانويات الرسمية.
- (5) يقبل التلامذة القدامى مكتومو القيد من اصول لبنانية، والذين لديهم تسلسل دراسي في المدارس الرسمية دون الطلب منهم التقدم بأي موافقة مسبقة، اما التلامذة الجدد مكتومو القيد من اصول لبنانية، فترفع طلبات الموافقة على قبولهم مرفقة بالمستندات المتوفرة، على أن يُعد مدير (ة) المدرسة/الثانوية بياناً اجمالياً بأسماء التلامذة المكتومي القيد من اصول لبنانية وتوزعهم على الصفوف ويرفعه الى مديرية التعليم الابتدائي بالتسلسل الاداري فيما خص مرحلة التعليم الأساسي، والى مديرية التعليم الثانوي فيما خص مرحلة التعليم الثانوي.
- (6) يُقبل تسجيل التلامذة غير اللبنانيين القدامى في المدارس أو الثانويات الرسمية اللبنانية، شرط أن تتوفر فيهم المعايير الآتية مجتمعة: أن يكون التلميذ قد تابع دراسته النظامية في إحدى المدارس أو الثانويات الرسمية اللبنانية لمدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية؛ وأن يكون حائزاً إقامة قانونية صالحة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام اللبناني، أو بطاقة صالحة صادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين؛ وفقاً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم 2024/2 تاريخ 2024/9/17.
- (7) يقبل تسجيل أشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين تم تسجيلهم في ضوء توافر الأولويات أعلاه، شرط تقديمهم للتسجيل في مرحلة الروضة والصف الأول الأساسي حصراً، ووفق الشروط المحددة في النصوص القانونية كما ورد في البند السابق، على أن لا تتخطى نسبة غير اللبنانيين في هذه الصفوف 25% من إجمالي عدد التلامذة في كل صف، وأن لا يتم فتح أي شعبة جديدة.
- (8) يشترط لقبول التلامذة اللبنانيين الذين درسوا خارج لبنان والراغبين بالتسجيل في الصف الأساسي الثامن وما فوق للعام الدراسي 2025/2026، ان يتقدموا بطلب لمعادلة دراستهم لآخر صف انهوه في الخارج لدى امانة سر لجنة المعادلات ما قبل الجامعية، ويكون تسجيلهم نهائياً فور ابرازهم المعادلة المطلوبة.

المادة الثانية: تشيعب الصفوف

يحظر فتح أي صف في دوام قبل الظهر لا يوجد فيه على الأقل 10 تلامذة لبنانيين، و في حال لم يصل عدد التلامذة الى الحد الأدنى المحدد لتكوين صف ما، يدمج هذا الصف بصف متقارب صعوداً أو نزولاً شرط أن لا يتدنى عدد التلامذة عن ستة في الصف المدمج، وبالتالي يحظر فتح شعبة أو صف يقل عدد تلاميذه عن ستة، كما يحظر فتح أي شعبة جديدة دون الالتزام بالشروط المحددة وبموافقة المرجع المعني، وعلى مدير (ة) المدرسة أو الثانوية الافادة عن الصفوف غير المكتملة العدد أو عن الشعب الجديدة كحد أقصى بتاريخ 2025/10/31، ليصار الى دمج الصفوف غير المكتملة أو الموافقة على التشيعب، ولا تقبل أي معاملة ترد بعد هذا التاريخ، وأي مخالفة لهذه الفقرة سترتب عنها وقف صرف مستحقات المدرسين لتلامذة الصفوف موضوع البحث ويتحمل مدير (ة) المدرسة شخصياً كامل المسؤولية عن ذلك.

المادة الثالثة: نهاية أعمال التسجيل

تنتهي أعمال التسجيل لجميع التلامذة يوم الثلاثاء الواقع فيه 14 أيلول 2025، ويعتبر هذا التاريخ المحدد تاريخاً نهائياً لا يمكن تمديده، ويحظر تسجيل أي تلميذ خارج هذه المهلة تحت طائلة المسؤولية.

المادة الرابعة: بدء العام الدراسي

- (1) تبدأ الأعمال التحضيرية في رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي والثانويات الرسمية صباح يوم الإثنين الواقع فيه 1 أيلول 2025 ولغاية 14 أيلول 2025 ويكون الدوام إلزامياً لجميع أفراد الهيئة التعليمية المعيّنين في الملاك التعليمي، خلال اليوم الأول ومنهم الذين أنهوا فترة الإجازة الخاصة بدون راتب، أو الوضع في الإستيداع، وينظم لهم كتاب إستئناف عمل فور حضورهم ويحال هذا الكتاب بالتسلسل الإداري مرفقاً ببيان وضعهم الوظيفي عن فترة الغياب.
- (2) ينظم مدير (ة) المدرسة أو الثانوية دوام المناوبة في هذه الفترة مناصفة بين أفراد الهيئة التعليمية، حيث يراعي فيه مبدأ المساواة ومصلحة المدرسة، يحضر المدير (ة) والنظار والمرشد الصحي وعامل المكتبة والمستخدمين جميع أيام الدوام.
- (3) يحظر السفر خارج لبنان لأفراد الهيئة التعليمية خلال فترة الأعمال التحضيرية الأنفة الذكر ما لم يكن مرتبطاً بإجازة خاصة بدون راتب مع السماح بالسفر خلالها.

(4) الإجتماع التحضيري (أول يوم أعمال تحضيرية)

- يعقد مدير (ة) المدرسة أو الثانوية الرسمية صباح يوم الإثنين الواقع فيه 1 أيلول 2025 إجتماعاً تحضيرياً مع جميع أفراد الهيئة التعليمية لإعداد خطة العمل والتوجيهات العامة حول الأمور التالية:
- (أ) الأعمال الإدارية: توزيع الصفوف، الحصص على المعلمين والأساتذة، أوقات الدوام والإنصراف، آلية ضبط الدوام، وكافة الأمور التنظيمية المطلوبة والتي من شأنها تحسين العمل.
 - (ب) الأعمال التربوية: مراجعة المناهج المطلوبة للعام الدراسي والإطلاع على الآليات المعتمدة لتعويض الفاقد التعليمي، والدعم التربوي للمتعلمين المتعثرين وكيفية تعزيز التعلم الناشط والتقويم.
 - (ت) الإجراءات الوقائية والصحية والنفسية: تنفيذ برنامج الصحة المدرسية وسياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية وسياسة التربية الدامجة للمتعلمين ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة، وخطة الإخلاء.
 - (ث) التواصل والتعاون: وضع آليات التواصل مع الأهلى وتنشيط العمل التربوي الإجتماعي، وتنظيم النشاطات اللامنهجية.
 - (ج) الجدولة الزمنية: وضع جدول زمني تنفيذي للأسبوع الأول والثاني من الدراسة، تحديد مواعيد: التقويم التشخيصي، الإجتماعات الشهرية، والإمتحانات الفصلية.

المادة الخامسة: آليات التسجيل وإمتحان الدخول

- (1) يتم تسجيل التلامذة من قبل أولياء الأمور أو من يمثلهم قانوناً.
- (2) يقبل في التسجيل النهائي بدون امتحان دخول وفقاً للأولويات التالية:
 - تلامذة المدرسة المرفعون في المدارس والثانويات الرسمية
 - تلامذة المدرسة المعيدون في المدارس والثانويات الرسمية
 - التلامذة الناجحون من المدارس الرسمية الأخرى
 - التلامذة الراسبون من المدارس الرسمية الأخرى
- (3) يجري امتحان الدخول للتلامذة الجدد والقادمين من غير الوافدين من المدارس الرسمية الأخرى وفق ما يلي:
 - للمرشحين الى السنوات الخامسة والسادسة والسابعة من مرحلة التعليم الأساسي: امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والأجنبية، و امتحان كتابي في مادة الرياضيات.
 - للمرشحين الى السنتين الثامنة والتاسعة من مرحلة التعليم الأساسي: امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والأجنبية، و امتحان كتابي في مادتي الرياضيات والعلوم (فيزياء أو كيمياء أو علوم الحياة)

- المرشحين الى السنتين الحادية عشر والثانية عشر القسم العلمي من مرحلة التعليم الثانوي: امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والأجنبية ، امتحان كتابي في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة.
 - المرشحين الى السنتين الحادية عشر والثانية عشر القسم الأدبي من مرحلة التعليم الثانوي: امتحان في التواصل الكتابي في اللغتين العربية والأجنبية ، امتحان كتابي في الرياضيات.
- (4) يعتبر ناجحاً في إمتحان الدخول من كان معدل علاماته 20/10 على الأقل، شرط أن لا يكون قد نال صفراً في أي من المواد.

- (5) يعتمد في احتساب العلامات التثقيل وفقاً لما ورد في القرارات النافذة ذات الصلة.
- (6) تُملأ المراكز الشاغرة من الناجحين حسب تسلسل درجاتهم وتدون علاماتهم في دفتر خاص يحفظ في المدرسة وتحفظ مستندات الامتحانات في ملف التلميذ الناجح. أما التلامذة غير المقبولين فتحفظ في ملف خاص سنة على الأقل.
- (7) يشترط في أسئلة المسابقات الوضوح والشمولية والإبتعاد عن التعجيز مع مراعاة المستوى المطلوب.

المادة السادسة: يبدأ التدريس في المدارس والثانويات الرسمية للعام الدراسي 2026/2025 اعتباراً من صباح يوم الإثنين الواقع فيه 15 أيلول 2025.

المادة السابعة: يتم إجراء تقويم تشخيصي في بداية كل عام الدراسي (تحديد الصفوف والمواد تصدر بمذكرة خاصة عن وزارة التربية) خلال الأسبوعين الأولين من بدء أعمال التدريس.

المادة الثامنة: ينظم مدير (ة) المدرسة او الثانوية الرسمية بالتعاون مع منسقي المواد التعليمية والنظار جدولاً لأعمال التقويم التكويني المستمر وفقاً للتالي:

- (1) **السعي الأول:** يمتد من يوم الإثنين الواقع فيه 29 أيلول 2025 ولغاية الإثنين الواقع فيه 17 تشرين الثاني 2025.
- (2) **السعي الثاني:** يمتد من يوم الثلاثاء الواقع فيه 18 تشرين الثاني 2025 ولغاية الإثنين الواقع فيه 26 كانون الثاني 2026
- (3) **السعي الثالث:** يمتد من يوم الإثنين الواقع فيه 16 شباط 2026 ولغاية الثلاثاء الواقع فيه 7 نيسان 2026.
- (4) **السعي الرابع:** يمتد من يوم الثلاثاء الواقع فيه 7 نيسان 2026 ولغاية الثلاثاء الواقع فيه 26 أيار 2026.

المادة التاسعة: ينظم مدير (ة) المدرسة او الثانوية الرسمية بالتعاون مع منسقي المواد التعليمية والنظار جدولاً لأعمال التقويم النهائي وفقاً للتالي:

- (1) **الفصل الأول:** ينفذ خلال الأسبوع الأول من شهر شباط 2026.
- (2) **الفصل الثاني:** ينفذ خلال الأسبوع الأول من شهر حزيران 2026.

المادة العاشرة: تشدد وزيرة التربية والتعليم العالي على جميع الوحدات وعلى المسؤولين عن المدارس والثانويات الرسمية ضرورة الإلتزام الكامل بهذه التعليمات لضمان سير عام دراسي منظم وناجح آمليين من الجميع التعاون لما فيه مصلحة التلامذة والمدارس معاً.

المادة الحادية عشر: يبلغ هذه القرار من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريم كرامي

بيروت في ٢١/٧/٢٠٢٥

